المطلب الثامن: حكم ضم سورة مع الفاتحة في الركعتين الأخريين.

**اختار المباركفوري رحمه الله أنه يجوز ضم سورة مع الفاتحة في الركعتين الأخريين من غير كراهة حيث قال رحمه الله في المسألة دفعا للتعارض بين الأدلة:"الجمع بينهما عندي أولى من الترجيح, فالظاهر أنه يجوز الزيادة على الفاتحة في الأخريين من غير كراهة "([[1]](#footnote-2)).**

اختلف العلماء رحمهم الله في ضم سورة مع أم الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والركعة الأخيرة من المغرب، على قولين:

**القول الأول:** لا يُسَنُّ ضم سورة مع الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر والعشاء, والركعة الأخيرة من المغرب, رُوي ذلك عن ابن مسعود, وأبي الدرداء, وجابر, وأبي هريرة([[2]](#footnote-3))**,** وإليه ذهب الجمهور([[3]](#footnote-4)) من الحنفية([[4]](#footnote-5))، والمالكية([[5]](#footnote-6))، والقديم من قولَى الشافعي وهو الأصح عندهم([[6]](#footnote-7))، والحنابلة([[7]](#footnote-8)).

**القول الثاني**: يُسَنُّ ضم سورة مع الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر والعشاء, والركعة الأخيرة من المغرب, وإليه ذهب الشافعي في الجديد([[8]](#footnote-9))، ورواية عند الحنابلة([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** أنه ورد في المسألة حديثان:

**أحدهما:** حديث أبي قتادة الثَّابت في الصحيحين"أن النبيَّ كان يقرأ في الرَّكعتين الأخريين بفاتحة الكتاب"([[10]](#footnote-11)), وهذا يقتضي أن النبي ما كان يزيد في الركعتين الأخريين على الفاتحة.

ا**لثاني**: حديث أبي سعيد الخدري ([[11]](#footnote-12)) ما يدلُّ على أن الركعتين الأخريين يقرأ فيهما؛ لأنه ذَكَرَ أنَّ الرسول كان يقرأ في الرَّكعتين الأوليين بسورة، ولا يطوّل الأولى على الثانية، ويقرأ في الرَّكعتين الأخريين بنصف ذلك, فمن أخذ بحديث أبي قتادة قال:لا تُسَنُّ الزيادة على الفاتحة في الأخريين, ومن أخذ بحديث أبي سعيد الخدري قال باستنانها فيهما([[12]](#footnote-13)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن أبي قتادة أن النبي كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين, وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب, ويُسمعنا الآية, ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية, وهكذا في العصر, وهكذا في الصبح"([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة:** ظاهر الحديث يدل على اختصاص قراءة السورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين حيث فرق بين الأوليين والأخريين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قراءتها([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الثاني**:عن جابر قال:**"**كنّا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب**"**([[15]](#footnote-16))**.**

**وجه الدلالة:**أنّه لم يذكر في الأخريين قراءةً زائدةً على فاتحة الكتاب، فدل ذلك على أنّ السنة في الأخريين القراءة بالفاتحة فقط.

**الدليل الثالث**:أن عمركتب إلى شريح:"أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة, وفي الأخريين بأم الكتاب"([[16]](#footnote-17)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن أبي سعيد الخدري قال:"كنا نَحْزَِرُ([[17]](#footnote-18)) قيام رسول الله في الظهر والعصر،فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءةﭽ ﭑ ﭓ ﭼ ([[18]](#footnote-19))السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر, وفى الأخريين من العصر على النصف من ذلك"([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة:** قوله:"وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر"**،** يدل على أنّه كان يقرأ بزيادة على الفاتحة في الأخريين؛ لأنّه قد شبّه قراءته في الأوليين من العصر بالأخريين من الظهر، وفي الأوليين من العصر كان يقرأ مع أمّ القرآن سورة([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثاني**: عن أبي عبد الله الصنابحي([[21]](#footnote-22)) قال: قدمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إنّ ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼ([[22]](#footnote-23))([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثالث:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلَّى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورةٍ من القرآن، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة([[24]](#footnote-25)).

**وفي رواية**: أنه كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة، ويجمع الأحيان السور في الركعة الواحدة([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة من الأثرين**: زيادة أبي بكر, وعبد الله بن عمر على الفاتحة في الركعتين الأخريين, وعدم الإنكار عليهما من أحد من الصحابة الكرام دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخريين مشروعة.

**والراجح في المسألة** الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أنه يجوز الزيادة على الفاتحة أحيانا في الركعات التي بعد التشهد الأول من غير كراهة, وذلك لما يلي:

1. لدلالة حديث أبي سعيد الخدري على ذلك, وفعل أبي بكر, وابن عمر .
2. أن حديث أبي قتادة غاية ما فيه أنه لم تذكر الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخريين, وعدم الذكر ليس دليلاً على العدم، فقد جاءت رواياتٌ بإثبات القراءة في الأخريين بأمّ الكتاب وزيادة، فيكون الأخذ بها أولى، وتفعل أحياناً؛ لأنّ الغالب من فعله عدم الزيادة على الفاتحة في الأخريين.
3. ولأن بهذا القول تجتمع كل الأدلة الواردة في المسألة.

**قال الصنعاني** **رحمه الله تعالى**:"ويحتمل أن يجمع بينهما: بأنّه كان يصنع هذا تارة؛ فيقرأ في الأخريين غير الفاتحة معها، ويقتصر فيهما أحياناً، فتكون الزيادة عليها فيهما سنةً تفعل أحياناً وتترك أحياناً"([[26]](#footnote-27)).

**فإن قيل**: إنما قرأ أبو بكر الصديق في الركعة الثالثة من المغرب بعد الفاتحة ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼ([[27]](#footnote-28)) على وجه الدعاء ولم يقصد به القراءة, ولو قصد به القراءة كان الاقتداء بالنبي أولى([[28]](#footnote-29)).

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول**: بان هذه الحمل يحتاج إلى دليل, وهو مفقود فلا يُصغي إليه([[29]](#footnote-30))**.**

**الثاني**: بأنه بعيد من ظاهر النص؛ ولذلك رُوي عن الإمام أحمد أنه سئل عن ذلك؟ فقال: إن شاء قاله، ولا ندري أكان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء ؟([[30]](#footnote-31)).

**الثالث:** أنه لا تعارض بين فعل ه وسنة رسول الله ؛ لأنه كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة كما سبق في رواية أبي سعيد الخدري الذي قال فيه الألباني رحمه الله:"وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة وعليه جمع من الصحابة**"**([[31]](#footnote-32)). والله أعلم.

1. () مرعاة المفاتيح3/131, وليس مقصود الشيخ الركعتين الأخريين من الظهر فقط بل الركعات التي بعد التشهد الأول فيشمل الركعتين الأخريين من الظهر العصر والعشاء وركعة من المغرب اللاتي هن بعد التشهد الأول كما في [المرعاة3/131] [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: المغني2/282, والشرح الكبير مع المقنع3/579, [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: المغني2/281، والمبدع1/419-420. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: الحجة على أهل المدينة1/106, والمبسوط للسرخسي1/18, وتحفة الفقهاءص129, والهداية1/90, وتبيين الحقائق1/127, والبناية في شرح الهداية2/316, والبحر الرائق1/313. [↑](#footnote-ref-5)
5. () كره الإمام مالك أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين بشيء سوى أم القرآن: ينظر:[المدونة الكبرى1 /114, والإشراف1/242, والكافي لابن عبد البر1/58, والمنتقى للباجي2/38, وبداية المجتهد2/224. ت على معوض, والتاج والإكليل2/299]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: نهاية المطلب2/154, والوسيط2/124, والبيان2/203، والعزيز شرح الوجيز1/507، والمجموع3/351. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المستوعب1/178, والكافي1/297, والمغني2/281، والشرح الكبير مع المقنع3/589, والمبدع1/419, والإنصاف مع المقنع3/579-580. وعلى المذهب لا تكره القراءة بعد الفاتحة بل تباح. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الأم2/250, و8/630، ونهاية المطلب2/153, والوسيط2/122,والبيان2/203, والعزيز شرح الوجيز1/507, والمجموع3/351. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المبدع1/420، والإنصاف مع المقنع3/580. [↑](#footnote-ref-10)
10. () سيأتي تخريجه قريبا في الدليل الأول للقول الأول في نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-11)
11. () لفظه هكذا, عن أبي سعيد الخدري أن النبي كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية, أو قال نصف ذلك, وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك" [أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب القراءة في الظهر والعصر ص191, برقم452]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: بداية المجتهد2/224,ت على معوض, والشرح الممتع3/215. [↑](#footnote-ref-13)
13. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر1/247, برقم759, ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ص190, برقم451. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: إحكام الأحكام ص268, وسبل السلام1/299. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب القراءة خلف الإمام ص275, برقم843 ،والبيهقي في السنن الكبرى2/360,برقم2944.وصحّحه الألباني في الإرواء2/288, برقم506, وفي صفة صلاة النبي ص87, وفي صحيح سنن ابن ماجه1/140, برقم687. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أورده ابن قدامة في المغني2/282، و ابن مفلح في المبدع1/420, وبعد البحث التتبع لم أظفر بمظنه. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-17)
17. () نَحْزَِر: هو بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاى وكسرها لغتان, مأخوذ من الحزر وهو التقدير والخرص فيكون معنى الكلمة نخرص ونقدر.ينظر:[ لسان العرب2/422, وشرح مسلم للنووي4/175, وسبل السلام1/300]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () سورة السجدة الآية[1]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ص191. برقم452. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/134, وصفة صلاة النبي للألباني ص99. [↑](#footnote-ref-21)
21. () هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي كان مسلما على عهد رسول الله , وهاجر إليه فلما وصل إلى الجحفة لقيه الخبر بوفاة رسول الله قبله بخمسة أيام, وهو معدود من كبار التابعين, روى عن أبي بكر, وعمر وغيرهما, و عنه أسلم مولى عمر, وعطاء بن يسار وغيرهما, توفي ما بين السبعين إلى الثمانين. ينظر:[أسد الغابة3/470, الإصابة5/98]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة آل عمران الآية[8]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب والعشاء1/129,برقم209, وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب2/109، برقم2698، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب3/262, برقم3748, والبيهقي في السنن الكبرى2/162, برقم2479, الأثر صححه النووي في خلاصة الأحكام1/387. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء1/129, برقم 210, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين2/162, برقم2480. قال إسلام منصور محقق السنن عن هذا الأثر: صحيح كالذهب. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه الشافعي في الأم في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب القراءة في الركعة الأخيرة من المغرب وغيرها 8/630، برقم3791. [↑](#footnote-ref-26)
26. () سبل السلام1/301. [↑](#footnote-ref-27)
27. () سورة آل عمران الآية[8]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: الاستذكار1/474, والمنتقى للباجي2/37, والمغني2/282. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/131. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: المغني2/283. [↑](#footnote-ref-31)
31. () صفة صلاة النبي .ص99. [↑](#footnote-ref-32)